

الوسيط في المذهب

- تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
- الثاني السورة ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأوليين من غيرهما .
- وهل تستحب في الثالثة والرابعة قولان منصوصان .
- الجديد أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- الأوليين من الظهر فكانت قدر سبعين آية وحزرناها في الركعتين الأخريين فكان على